القياس عند المعتزلة دراسة وتقوما

Abdul Wahab Ahmad Khalil

IAIN Kediri abdulwahabahmadkhalil@gmail.com

ABSTRACT

Mu'tazilah is a group of Islamic sects, who disagreed with the Muslims' opinion on the issue of the great perpetrator, led by Wasel bin Atta and Amr ibn Ubaid, the time of the great Tabi'i, al-Hasan al-Basri. The Mu'tazilah built their doctrine on the five principles of monotheism: Tawheed, justice, promise and preaching, ordering virtue and forbidding evil. These five principles affect their ushul fiqh views, especially regarding qiyas. The aim of this research is to present the views of the Mu'tazilah regarding qiyas, as well as to explain their evidence and the opinions of their dissenters from the majority of scholars, and to express a strong opinion. The method used in this research is a descriptive, analytical, and critical method, where the researcher describes the views of the Mu'tazilah in relation with the qiyas as well as their evidences, and then analyzes and compares them with the views of their opponents from the majority of scholars, and then shows the strongest opinion between them. The research finds that the Nadzzam of the Mu'tazilah denied the authority of qiyas, and that Abu Hashim of the Mu'tazilah denied the analogy to an asset that did not stipulate his rule, while the Mu'tazilah generally saw that the illah can influent by itself. These three opinions are contrary to what the majority of scholars. After research and comparison, the researcher found that the views of the majority of scholars are stronger because their evidences are strong meanwhile the Mu'tazilah evidences are weak.

Keywords: Qiyas, Muktazilah, Principles

ملخص البحث

المعتزلة هي فرقة من فرق الإسلام، خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة، بزعامة واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، زمن التابعي الجليل الحسن البصري. وقد بنى المعتزلة مذهبهم على أصول عقدية خمسة، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وهذه الأصول الخمسة تؤثر على آرائهم الأصولية، خاصة فيما يتعلق بالقياس. ويهدف هذا البحث إلى بيان آراء المعتزلة فيما يتعلق بالقياس، كما يهدف إلى بيان أدلتهم وآراء مخالفيهم من جمهور العلماء، وبيان الرأى الراجح. وتكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث يقوم الباحث بوصف آراء المعتزلة فيما يتعلق بالقياس وأدلتهم، ثم يحللها ويقارنها بآراء مخالفيهم من جمهور العلماء، ثم يبن الرأى الراجح. ويتوصل البحث إلى أن النظام من المعتزلة أنكر حجية القياس، كما أن أبا هاشم من المعتزلة أنكر جواز القياس على أصل لم ينص على حكمه، بينما رأى المعتزلة عامة أن العلة مؤثرة بنفسها. وهذه الآراء الثلاثة لهم مخالفةٌ لما عليه جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء. وبعد البحث

والمقارنة، توصل الباحث إلى أن آراء جمهور العلماء راجحة لقوة أدلتهم وضعف أدلة المعتزلة.

الكلمة الرئيسية: القياس، المعتزلة، الآراء.

المقدمة

لا يمكن لأي تشريع في العالم أن تحيط نصوصه بجميع أحكام الحوادث والجزئيات والمسائل الفرعية، وإنما يقتصر التشريع عادة على ذكر الأصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموما، ويترك أمر التطبيق إلى القضاة والحكام والفقهاء، فهؤلاء هم الذين يجتهدون في أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة، ويحاولون إلحاق الحكم بما هو منصوص عليه.

ومقتضى هذا الواقع المألوف أو المنطق الذي لا محيد عنه، أرى أن الشريعة الإسلامية تتجاوب مع الواقع مراعاة لحكم التطور، ونزولا تحت مقتضيات الظروف وتجدد الحوادث وتشعب القضايا، فهي تنص في مصدريها الأصليين على القواعد العامة وأحكام الأصول التشريعية والمسائل الأساسية، تاركة التفاصيل لمجتهدي الأمة وآراء العلماء الذين تشبعت أرواحهم مقاصد الشرع، وأحاطت مداركهم بدقائق

المطلب الأول: تعريف القياس

القياس في اللغة: التقدير، مثل قست الثوب بالذراع أي: عرفت مقداره، والقياس في الاصطلاح، فقد عرفه صدر الشريعة ابن مسعود بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك عجرد اللغة. والمناه المناه المن

وعرف ابن الحاجب القياس بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. ويمكن شرح التعريف بما يلى:

- ۱- مساواة: جنس، يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.
 - ٢- فرع: وهو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.
- ٣- أصل: وهو المحل الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون
 على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر، ومساواة
 زيد لعمرو.
- علة: وهي الوصف الجامع المشترك أو الشبه المشترك بين
 الأصل والفرع والذى يتعلق الحكم به.
- ٥- حكمه: وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه.

والخلاصة أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطعمية وهو القياس الأدون.

ومثال القياس أن يقيس المجتهد النبيذ، وهو فرع، على الخمر، وهو أصل لاشتراكهما في علة الإسكار، وينقل حكم الخمر وهو الحرمة إلى النبيذ، فيكون النبيذ حرامًا. وقياس المالكية الذرة على البر لكونه مقتاتًا مدخرًا، وحكم البر أنه مال ربويًّ، فتكون الذرة كذلك مالًا برويًّا، ومثل قياس قبول خبر الآحاد على قبول الشهادة بجامع العدالة المتوفرة في كل منهما.

المطلب الثانى: حجية القياس

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجة ومصدرًا شرعيًا، وأصلًا من أصول الشريعة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

التشريع. ومن هنا برزت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح أو عا يسمونه القياس.\

والمعتزلة فرقة من فرق الإسلام، وإن كانوا يعابون على مخالفتهم لأهل السنة والجماعة، إلا أنهم في الوقت نفسه يحمدون بقدر ما بذلوه من جهد، نظرا لتفاعلهم وموقفهم العام من الجماعات غير المسلمة التي تكونت داخل المجتمع الإسلامي، كالمزدكيين والنصارى واليهود. وقد كان ذلك من العوامل الأساسية التي دفعتهم إلى الاشتغال بعلم الكلام، لمقارعة الحجة بالحجة، دحضا لخصوم الإسلام، وردا على مزاعمهم وافتراءاتهم. وبسبب اشتغالهم البالغ بهذا العلم، فقد بنوا مذهبهم على أصول خمسة عقدية، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

وهذه الأصول الخمسة قد أثرت على آرائهم الأصولية، لا سيما فيما يتعلق بالقياس. وعلى سبيل المثال، فقد رأى النظام من المعتزلة أن القياس ليس حجة شرعية مخالفا لما رآه جمهور الأصوليين من أن القياس حجة شرعية. واستدل النظام لذلك بأن الله تعالى قد دل بوضع الشريعة على أنه منعنا من القياس، لأنه فرق بين المتفقين، وجمع بين المفرقين، فأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرة وإن كانت شوهاء، وأوجب الغسل من المني دون البول، وأوجب على الطاهر من الحيض قضاء الصيام دون الصلة ألى الملاة الملاء الملا

فهذا البحث يحاول أن يعرض آراء المعتزلة فيما يتعلق بالقياس ثم يقوم بدارستها دراسة دقيقة ويقومها تقويما علميا بحسب ما تقتضيه أمانة البحث في ذلك، كما يقوم البحث ببيان الرأي المخالف لرأيهم وبيان الرأي الراجح.

سايقلا :لوألا ثحبملا

القياس هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان.

أ المرجع نفسه.

[°] مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط ١، ١٢٢٣م)، ج 7، ص ٢٥.

عثمان بن عمر بن الحاجب، مختصر ابن الحاجب (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ٣٩٣١هـ/٣٧٩١م)، ص ٧٤١.

 $^{^{\}vee}$ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي $^{\vee}$ $^{\vee}$ $^{\vee}$ المدخل - المحادر - الحكم الشرعي»، ج 1، ص $^{\vee}$ $^{\vee}$ $^{\vee}$

^{&#}x27; وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٠٠٢)، ج ١، ص ٢٠٠٠

⁷ عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المغني (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦١م)، ج ٧١، ص ١٢٣. أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٨٩٨م)، ج ٢، ص ٢٠٠٠.

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي» (دمشق: دار الخير، ط ٢، ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٧٣٢. (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

منهما مطعوما، علما بأن التفاح مقيس على التمر المذكور في نص الحديث الدال على تحريم الأصناف الستة.''

- الفرع: وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها،
 ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي
 حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدمًا على حكم
 الأصل،
- ٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع، وألا يكون ثابتًا بالقياس، وأن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس، وهو ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزعة بن ثابت، فإنه خاص به.
- 3- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها: أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّردة. وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة عسالك العلة. "ا

المطلب الرابع: حكم القياس ومرتبته

أما حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به بالآية السابقة، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به.

فيأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الأفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهذا أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضورة،"

المبحث الثانى: التعريف بالمعتزلة

من ضرورة البحث تعريف المعتزلة من نشأتها، وسبب تسميتهم بها، وأصولهم الخمسة العقدية، وأثر تلك الأصول على آرائهم الأصولية.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]. ووجه الدلالة من الآية: الاعتبار هو القياس والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده. قال الشوكاني: (الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلًا تحت الأمر).^

والسنة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ «قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال صلى الله عليه وسلم: «أصبت». فالرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذاً على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد والقياس ثابتًا بالسنة التقديدية.

الإجماع: ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا منهم على حجية القياس. قال ابن عقيل الحنبلي: «وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعى».

مثاله: أن أبا بكر قاس في الكلالة الوالد على الولد في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُوُّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَهُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] فقال أبو بكر لما سئل عن الكلالة، أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد. وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعرى: ﴿ اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك).

المعقول: إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدًّ من القياس. ``

المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه

أركان القياس -كما وردت في التعريف- أربعة، وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة.

١- الأصل: هو محل الحكم الذي ورد به النص أو الإجماع.
 ويشترط فيه ألا يكون فرعًا لأصل آخر. فلا يصح مثلا
 قياس السفرجل على التفاح في تحريم ربا الفضل، لكون كل

محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول (القاهرة: دار السلام، $^{\Lambda}$ محمد $^{\Lambda}$ ، ص $^{0.91}$

^{*} محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي»، ج ١، ص ١٤٢.

المدخل - المصلف الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي»، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٢.

[&]quot; وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٩٩٩١م)، ص ٥٦.

المدخل - المصلفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي»، ج ١، ص ٤٤٢.

[&]quot; محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي»، ج ١، ص ٨٣٢-٩٣٢.

أكان فيما يتعلق باعتزالهم بيعة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

وبعد عرض هذه الأقوال في سبب تسمية المعتزلة بالاعتزال، أرى أن الراجح منها في ذلك قول من يرجح هذه التسمية إلى اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى، لأن هذا القول يكاد يجمع عليه جميع مؤرخي الفرق، وإن الصحابة الكرام الذين اعتزلوا الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، لم يسموا معتزلة بالمعنى الاصطلاحي الذي نفهمه من مدلول هذه الكلمة، وإنا بالمعنى اللغوي.

ويسمى المعتزلة بأسماء أخرى عديدة، منها ما يلى:

- ١- العدلية: لقولهم بعدل الله سبحانه وتعالى وحكمته.
 - ٢- الموحدة: لقولهم لا قديم مع الله جل وعز.
- ٣- المعطلة: لكونهم عطلوا الله تعالى عن جميع صفاته.
 - ٤- القدرية: لقولهم: إن قدر الإنسان بيده.
- ٥- الجهمية: وذلك لموافقة المعتزلة للجهمية في القول بنفي الرؤية، والصفات، والقول بخلق القرآن، فضلا عن التأويل العقلى، واعتبار العقل مصدر المعرفة. ١٥

المطلب الثالث: أصول المعتزلة الخمسة العقدية

اتفق جميع المعتزلة فيما بينهم على أصول خمسة عقدية، جعلوها أساسا مهما لمذهبهم الاعتزالي، وهذه الأصول هي:

١- التوحيد

التوحيد في اللغة: الإيمان بالله وحده، وهو مشتق من «وحده توحيدا»، أي: جعله واحدا. أن والتوحيد في الاصطلاح: العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيا وإثباتا على الحد الذي يستحقه، والإقرار به.

وعليه فإن التوحيد عند المعتزلة يقصد به أن الله تعالى واحد لا ثاني له في القدم والإلهية، ولا شريك له فيما يثبت له أو ينفي عنه من الصفات، مع اشتراط العلم والإقرار بهذه الوحدانية وعدم المشاركة، ومن لم يحقق هذين الشرطين فليس موحدا.

ومن أجل إثبات وحدانية الله تبارك وتعالى، وتنزيهه عن الشريك وتعدد القدماء، فإن المعتزلة عطلوه سبحانه عن جميع ما يستحقه في هذا الباب، وهو ما يلي:

المطلب الأول: نشأة المعتزلة

المعتزلة أو الاعتزال لفظ يدل في اللغة على التنحية، والانفراد، والضعف، والانقطاع. والمعتزلة في الاصطلاح: فرقة من القدرية، خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة، بزعامة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، زمن التابعي الجليل الحسن البصرى رحمه الله تعالى.

وقد نشأ الاعتزال فكرا قائما على النظر العقلي مع بداية القرن الثاني الهجري في البصرة في أواخر العصر الأموي، كاستمرار لموقف القدرية الأوائل وجدلهم حول حرية الإرادة وصفات الله جل وعلا. إلا أن المعتزلة في هذا العهد كانوا مضطهدين على أيدي خلفاء بنى أمية.

ومع بداية الدولة العباسية نشطت حركة المعتزلة، وبدأوا يرسلون الرسل في الآفاق للدعوة إلى مذهبهم ومعتقدهم، وكان ممن تولى هذه المهمة واصل بن عطاء. وذلك لأن مذهبهم بتعاليمه الخاصة ومنهجه المميز حظي بتأييد الخلفاء العباسيين، وبخاصة في عهد المأمون الذي كان يميل إلى الأخذ ببعض معتقدات المعتزلة، لا سيما موافقتهم على القول بخلق القرآن الكريم.

وظل تأييد الخلفاء العباسيين للمعتزلة مستمرا من أيام المأمون إلى عهد المتوكل، حيث جعلوا مذهبهم عقيدة للدولة، الأمر الذي هيأ للمعتزلة أن يبسطوا نفوذهم وسيطرتهم على جميع من خالفهم، فأحلوا السيف محل الحجة والدليل.

وتكاد تجمع جميع المصادر التاريخية على أن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، المولودين سنة ٨٠ ه هما المؤسسان الحقيقيان لمذهب الاعتزال بعد أن تخطى مرحلة التمهيد المبكرة على يد القدرية الأوائل. ٢٠

المطلب الثانى: سبب التسمية بالمعتزلة

أطلق على هذه الفرقة التي تعني بالعقل اسم «المعتزلة»، والسبب في تسميتهم بذلك، قد اختُلف فيه على عدة أقوال:

أولا: فريق يرى أن سبب تسميتهم بذلك يرجع إلى اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى.

ثانيا: وفريق يرى أنهم سموا «معتزلة» لقول التابعي الجليل قتادة: (ما يصنع المعتزلة؟). روى عثمان الطويل، قال: لقيت قتادة، فقال: ما حبسك عنا؟ لعل هؤلاء المعتزلة حبستك عنا ؟ قلت: نعم.

ثالثا: وفريق يرى أن سبب تسميتهم بذلك يرجع إلى أصل سياسي، يتمثل في المواقف السياسية التي وقفوها، سواء

 $^{^{\}circ}$ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ}$.8۷-۸٥.

¹¹ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٧٨م)، ج ١، ص ٣٤٣-٤٤٣.

أُ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٩٩١ه)، ص ٥٤-٥٠.

هو: كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير، أو تفويت نفع عنه في المستقبل، سواء أكان ذلك حسنا مستحقا أم \mathbb{C}^{77}

وفي أصل «الوعد والوعيد» يرى المعتزلة أنه يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به، وما توعد عليه، فيجب عليه إثابة الطائع، ومعاقبة العاصي، وإلا لزم الخلف والكذب في وعده ووعيده، ولزم منه فساد التدبير.

وقد بنى المعتزلة على أصلهم في عدم جواز خلف الوعيد أن الذنب الكبير مخرج عن الإيان والإسلام، فإن مات عليه فهو غير مسلم، وغير المسلم مخلد في النار. ومن أجل هذا، فقد أذكروا شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم، لعصاة المؤمنين.

٤- المنزلة بين المنزلتين

وحقيقة هذا الأصل عند المعتزلة، أن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان والإسلام، لأن في إطلاق ذلك عليه تشريفا له، وهو ليس أهلا لهذا التشريف بسبب إعراضه وعصيانه، ولا يستحق أيضا أن يطلق عليه اسم الكفر والنفاق لأن أحكام الكفار والمنافقين، لا تجرى عليه.

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: (صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا، ولا كافرا، ولا منافقا، بل يسمى فاسقا، وكما لا يسمى باسم هؤلاء، فإنه لا يجري عليه أحكام هؤلاء، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين).

وإذا انتفى عنه اسم الإيان والإسلام والكفر والنفاق، استحق أن يسمى فاسقا. وقد بنى المعتزلة على إخراج مرتكب الكبيرة من الإيان والإسلام، الخلود في النار.

٥- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المعروف عند المعتزلة، هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه. والمنكر عندهم، هو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه.

وهم يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأي وجه مستطاع سواء أكان بالسيف، أم بما هو دونه. ووجوبهما عندهم على سبيل الكفاية، لا على سبيل العين.

وعندهم أن المعروف يقع على قسمين: واجب، ومندوب، والأمر به تصدق عليه هذه القسمة تبعا لذلك. وأما المنكر فكله عندهم من باب واحد، فيجب النهي عن جميعه مكروها كان أو محرما.

المطلب الرابع: أثر أصولهم الخمسة العقدية على آرائهم

- ۲۲ المرجع نفسه.
- ۲٤ المرجع نفسه، ص ۲۱۰.
- 70 عبد الجبار بن أحمد الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص 70

- ب- القول بخلق القرآن. فالمعتزلة مجمعون على أن القرآن مخلوق محدث. ١٠
- ج- إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة، فمن لم يعتقد ذلك عندهم فهو كافر مشبه. ٢٠

٢- العدل

العدل في اللغة: ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم. والعدل في اصطلاح المعتزلة يراد به: أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه. وهذا الأصل يسوقهم إلى ما يلى:

أ- إنكار خلق الله تعالى لأفعال العباد. وإنما أنكروا خلق الله تعالى لأفعال العباد، من أجل أن ينزهوه سبحانه - في زعمهم - عن الظلم والجور. ٢١

ب- وجوب فعل الأصلح على الله تعالى. فالمعتزلة يقولون بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى فيما يتعلق بشؤون عباده، فإذا كلف أحدا من عباده بتكليف فامتثله، لا بد من أن يثيبه على ذلك، وإذا أصاب عبدا من عبيده بأذى، لا بد أن يجعل ذلك محققا لصلاحه ومنفعته، وإلا كان مخلا بواجبه، وهذا قبح في التكليف.

7- إدراك الثواب والعقاب على الحسن والقبيح بمجرد العقل قبل مجيء الشرع. فعند المعتزلة أنه إذا كشف العقل عن حسن الشيء وجب فعله، فإن فعله العبد استحق الثواب، وإن تركه استحق العقاب. وإذا كشف العقل عن قبح الشيء وجب تركه، فإن تركه العبد استحق الثواب، وإلا استحق العقاب بفعله.

٣- الوعد والوعيد

الوعد عند المعتزلة هو: كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير، أو دفع ضرر عنه في المستقبل، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين ألا يكون كذلك. والوعيد عندهم

القاهرة: 1 عبد الجبار بن أحمد الهمداني، شرح الأصول الخمسة (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1 ، 1 0.791م)، ص 1 .

۱^۸ المرجع نفسه، ص ٦٢٢-٧٢٢.

^{&#}x27;' علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص ٥٩.

علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، r ص $^{\Lambda}$

المعتزلة الأصولية، ص على بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص 11

۲۲ المرجع نفسه، ص ۱۱۱.

المطلب الأول: حجية القياس الشرعي

يرى النظام " من المعتزلة أن القياس ليس حجة شرعية. واستدل لذلك فقال: إن الله عز وجل قد دل بوضع الشريعة على أنه منعنا من القياس، لأنه فرق بين المتفقين، وجمع بين المفرقين، فأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرة وإن كانت شوهاء، وأوجب الغسل من المني دون البول، وأوجب على الطاهر من الحيض قضاء الصيام دون الصلاة."

والعقل يوجب إعطاء المتماثلات حكما واحدا، والمتخالفات أحكاما مختلفة، ولكن الشارع قد فرق بين المتماثلات في الأحكام، وجمع بين المختلفات وشرع أحكاما لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي مقتضى القياس، لأن مدار القياس على إبداء العلة وعلى إلحاق صورة بصورة أخرى تماثلها في العلة، وأيضا فإن القياس يقضي بالتفريق بين المختلفات. وبه يتبين ألا مجال للقياس في الشرع لتناقض مضمونها، وأن القياس مضاد للشريعة.

أما بيان منهج الشارع في المخالفة والتفريق بين المتماثلات: فهو أنه قد فرق بين الأزمنة في الشرف والفضل، ففضل ليلة القدر والأشهر الحرم على غيرها. وفرق بين الأمكنة، ففضل مكة والمدينة على باقي الأمكنة، مع أن الأزمنة والأمكنة متماثلة.

وفرق الشارع أيضا بين الصلوات في مسألة القصر في الصلاة الرباعية دون الثنائية أو الثلاثية، مع أن الصلوات متماثلة. وكذلك أوجب قضاء الصوم على الحائض، ولم يوجب عليها قضاء الصلاة، مع أن كلا منهما عبادة.

وأما بيان منهج الشارع في الجمع والاتحاد بين المتخالفات: فهو أنه جعل التراب في التييم موجبا للطهارة للصلاة كالماء تماما عند عدم الماء أو المرض، مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب يشوهها.

وأما أن الشارع شرع أحكاما لا مجال للعقل فيها، فهو أنه أباح النظر إلى الأمة الحسناء، وحرمه وألزمنا بغض البصر

مو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار النظام كان ينظم الخرز بسوق البصرة وكان يظهر الاعتزال وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة. علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١،٨٩١م)، ج ٢، ص ٣٩٣.

والحق أن النظام لم ينفرد بهذا الرأي، وإنما شاركه في ذلك بعض المعتزلة البغداديين ومنهم يحيى الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (الرياض: المكتب الإسلامي، ط ١، ٥٧٨٣١)، ج ٤، ص ٥.

^{۲۱} عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المغني (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٦٦٥م)، ج ٧١، ص ١٢٣. أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٨٩١م)، ج ٢، ص ٣٢٠.

الأصولية

إن أصول المعتزلة الخمسة العقدية لها أثر كبير في مسائل أصول الفقه بالنسبة لهم:

أولا: التوحيد. ومن المسائل الأصولية التي كان لأصل التوحيد أثر كبير فيها عندهم، مسألة «الفعل ذو الوجهين يصح أن يتعلق به الأمر والنهي». ولهذا فقد ذهب أبو هاشم إلى أن السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى ليس بمحرم. وعلل ذلك بأن السجود لا تختلف صفته، وإنما المحظور القصد.

ثانيا: العدل. ومن مسائل أصول الفقه التي كان لهذا الأصل أثر كبير فيها بالنسبة لهم هي: مسألة عدم تكليف المكره؛ فعند المعتزلة أن المكره لا يدخل تحت التكليف، لأن ذلك محال، إذ لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه، ولا يبقى له خيرة. ومسألة عدم جواز نسخ العبادات والتكاليف؛ لأن العبادات مصالح، فلا يجوز رفعها.

ثالثا: الوعد والوعيد. ومن مسائل أصول الفقه التي كان لهذا الأصل هي: الواجب المخير يقتضي وجوب الجميع على سبيل البدل؛ فعندهم أن المكلف لا يجوز له الإخلال بجميع خصال الواجب المخير، وإلا كان مرتكبا لمحظور يستحق بسببه الوعيد.

رابعا: المنزلة بين المنزلتين. هذا الأصل تابع لأصل «الوعد والوعيد»، فمن ارتكب ما نهى الله عنه، فإنه يكون عندهم فاسقا يستحق الخلود في النار إذا مات مصرا على فسقه، لكونه أحبط ثواب أعماله الصالحة بعصيانه.

خامسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الأصل تابع للأمر والنهي، ولهذا يقول الكرماستي رحمه الله تعالى: (قال المعتزلة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحق أنه تابع للمأمور به والمنهي عنه، فيكون الأمر بالواجب واجبا، وبالمندوب مندوبا، والنهي عن الحرام واجبا، وعن المكروه مندوبا).

المبحث الثالث: آراء المعتزلة في القياس

للمعتزلة آراء خاصة تتعلق بالقياس وهي: حجية القياس الشرعي، والقياس على أصل لم ينص على حكمه، وتأثير العلة بنفسها.

مبد الجبار بن أحمد الهمداني، شرح الأصول الخمسة، ص ٩٣١-٨٣١.

 $^{^{11}}$ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص 12 . 13

۲۹ المرجع نفسه، ص ۲٤۱-۳٤۱.

الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، فإنه يجب القول بالقياس، وهذا هو معناه. $^{\rm vr}$ قال الشهرستاني: «وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد. ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا. والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد. $^{\rm vr}$

المطلب الثاني: القياس على أصل لم ينص على حكمه

يرى أبو هاشم من المعتزلة أنه لا يجوز القياس على أصل لم ينص على حكمه في الجملة. قال أبو الحسين البصري: (ذهب الشيخ أبو هاشم رحمه الله، إلى أنه لا يجوز إثبات الحكم في شيء بالقياس إلا وقد ورد النص بإثباته فيه على الجملة، فيكون القياس دالا على تفصيل الحكم. قال: فلو لم يكن إرث الأخ ثابتا في الجملة لم يجز إثبات إرثه مع الجد بالقياس).

واستدل أبو هاشم لذلك، بما يلي: الأول: إن الحكم المثبت بالقياس، لا بد أن يكون مرادا لله عز وجل، على الوجه الذي كلف، ويجب أن يكون مراد الله الوجه الذي ثبت به الأصل.

والثاني: إنه لو كان إثبات الجمل بالقياس، لجاز إثبات صلاة سادسة به، فلما لم يجز ذلك بالإجماع، دل على أنه لا يجوز إثبات الجمل بالقياس. ''

وأما جمهور الأصوليين فيرون أنه يجوز القياس على الأصل، وإن لم ينص لنا على القياس عليه. قال الغزالي رحمه الله تعالى: (قَالَ : قَوْمٌ : شَرْطُ الْأَصْلِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْليله وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ). ''

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي اللَّبْصَارِ ﴾ (الحشر: ٢). وهو عام في كل أصل، سواء نص على القياس عليه أم لا.

والثاني: قول معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (أجتهد رأيي). ولم يفصل بين إثبات الجملة، وبين إثبات التفصيل.

بالنسبة للحرة الشوهاء أو العجوز القبيحة المنظر، مع أن النفس تميل إلى الأولى وتنفر من الثانية. وأوجب المشرع قطع اليد في سرقة القليل، ولم يوجبه في غصب الكثير. وأوجب الجلد على من قذف الجلد على من قذف غيره بالزنى، ولم يوجبه على من قذف غيره بالكفر، مع أن الكفر أشد وأعظم. وشرط في شهادة الزنى أربعة شهود عدول، مع أنه اكتفى في الشهادة على القتل باثنين فقط، مع كون القتل أغلظ من الزنى، وغير ما ذكر من فروع الفقه.

وأما جمهور الأصوليين بما فيهم المعتزلة فيرى أن القياس حجة شرعية. قال الإمام الرازي: ‹والذي نذهب إليه، وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين: أن القياس حجة في الشرع،."

واستدل الجمهور على جواز التعبد بالقياس، بالكتاب، والسنة، والإجهاع، والمعقول.

- ١- الكتاب: قال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: ٢). ووجه الاستدلال بالآية: إن الله تعالى أمرنا بالاعتبار ومعنى الاعتبار هو العبور والمجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأمورا به، والمأمور به واجب العمل به، لأن كلا من الاعتبار والقياس يشتركان في معنى العبور (أي المرور) والمجاوزة. **
- ٢- السنة: منها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قاضين، كل واحد منهما في ناحية، فقال لهما: (بم تقضيان؟ فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة، نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال عليه الصلاة والسلام: أصبتما). وهذا حديث يدل على أن الرسول أقر العمل بالقياس فيجب العمل به. من المسول أقر العمل به العمل به. من المسول أقر العمل به المسول أقر العمل به المسلم المس
- ٣- الإجماع: إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس، والعمل به من غير إنكار من أحد، فكان فعلهم إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به، ومن أمثلته: إن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة، يقول فيه: اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك.

المعقول: إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وإن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية لانتهاء الوحي، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت

۳۷ الشهرستانی، الملل والنحل، ج ۱، ص ۹۹۱.

 $^{^{71}}$ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص 72

نا علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص ٤٩١.

¹³ محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ٦٢٣.

٣ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٨١٦-٩١٦.

محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٨٩١م)، ج

 $^{^{}r\epsilon}$ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٢٦.

⁷⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٦.

^{&#}x27;' وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٣٦.

قال الإمام الرازي رحمه الله حاكيا قول الفقهاء في المسألة: (هذه الإشكالات إنما تتوجه على من يجعل هذه الأوصاف عللا مؤثرة لذواتها في هذه الأحكام ونحن لا نقول بذلك بل كونها عللا لهذه الأحكام أمر ثبت بالشرع فهي لا توجب الأحكام لذواتها بل لأن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام).

واستدل هؤلاء الجمهور على أن العلة ليست موجبة بذاتها، فقالوا: إن العلل لا توجب الأحكام لذواتها، أو لصفة من صفاتها، وإنما كونها عللا لهذه الأحكام أمر ثبت بالشرع، وهو الذي جعلها موجبا لهذه الأحكام ومؤثرة فيها. وعليه فليست هي المؤثرة في الحكم، وإنما المؤثر الحقيقي فيه هو الشارع وحده.^

المبحث الرابع: تقويم آراء المعتزلة فيما يتعلق بالقياس

بعد الانتهاء من سرد آراء المعتزلة الأصولية فيما يتعلق بالقياس في المبحث السابق، في هذا المبحث، جاء دور الباحث لدراسة وتقويم تلك الآراء مع بيان الرأي الراجح وثمرة الخلاف خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية القياس الشرعي

يرى النظام - كما ذكرناه سابقا - أن القياس ليس حجة شرعية. ويُردُّ هذا الرأي بأنه مبني على أنه لم يرد دليل من كتاب الله جل وعلا، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يصح التمسك به على حجية القياس.

ورأيه هذا ينكره الشرع ولا يقره العقل، فهو رأي ساقط مهجور، لا سيما بعد أن نهض إجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم بإحسان، على إثبات حجية القياس قولا وعملا، لأنه لا يحكن الاستغناء عنه.

ولهذا فقد شنّع أهل العلم على النظام لذهابه إلى هذا الرأي، وعدوا ذلك منه طعنا في الشريعة يفضي إلى الخروج من الدين. ¹³

قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: (اعلم ان النظام المذكور... كان زنديقا وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة... وأنكر القياس كما سيأتي وكل ذلك زندقة). "

والثالث: إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابتدءوا الحكم في مسألة «أنت على حرام» وغيرها من المسائل، بالقياس وإن لم يكن منصوصا عليه في الجملة.

المطلب الثالث: تأثير العلة بنفسها

يرى المعتزلة أن العلة مؤثرة بنفسها، بمعنى أنها الموجب للحكم بذاتها، بناء على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. ولذا فقد عرف شيوخهم المتكلمون العلة بأنها: (المعنى الذي يوجب حالا، أو حكما للغير، ويؤثر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالما، والقدرة التي توجب كونه قادرا، والحركة التي توجب كون الجسم متحركا)."

قال أبو الحسين البصري: (إن حكم الأصل متعلق بها - أي بالعلة - وأنها مؤثرة فيه، ثم تجري في الفروع، فإذا كان وصف منها غير مؤثر في حكمه، لم يجز كونه في جملة علته، فيجب إسقاطه).

واستدلوا لرأيهم هذا، فقالوا: إن السبب لم يوصف بذلك إلا وله تأثير، والعلة بذلك أحق، وإلا لم يكن لقولنا بأنها علة معنى، لأن ما يكون الحكم مع وجوده وعدمه على كل وجه ثابتا لا تعلق له بالحكم، فكيف يقال: إنه علة فيه؟ لأنها قد تكون كذلك لداع واختيار مختار، وقد تكون كذلك على طريق الإيجاب، والكل يتفق فيما قلناه، لأن المتعالم أنه لولا العلم لما كان أحدنا عالما، ولولا كونه عالما لما صح الفعل المحكموم منه، ولولا حاجته لما وقع الأكل والشرب، ولولا دواعيه لما وقع الاختيار.

وكذلك نعلم أنه لولا كون شرب الخمر مقتضيا إيقاع العداوة والبغضاء لما حرم، ولولا كونه مسكرا لم يقتض العداوة والبغضاء إلى غير ذلك.

فالجميع على ما ذكرناه يثقف في أنه لولا علة أو ما يقوم مقامها، لم يكن يحصل ذلك الحكم، أو لولا العلة بعينها لما حصل، وجواز أن يقوم غيرها مقامها لا يخرجها من أن تكون مؤثرة، كما أن جواز قيام أحد الواجبين مقام الآخر لا يخرجه من أن يكون واجبا، وله تأثير في استحقاق الذم بألا يفعل، فهذه طريقة معروفة.

ويرى الأصوليون والفقهاء المخالفون لرأي المعتزلة في هذه المسألة: أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنما المؤثر الحقيقي في الحكم هو الشارع وحده. ¹³

^{۲۲} علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص ٦٩٣-٥٩.

^{۲۳} المرجع نفسه، ص ۲۰۰.

³¹ أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦٢.

ما على بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ}$

^{٤٦} المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

 $^{^{&#}x27;}$ محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج $^{'}$ ص $^{'}$.

فعلي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص 61

¹¹ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص ٢٨٣.

علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، $^{\circ}$ الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٩٣.

القياس عند مخالفته النص والإجماع، لم يصح مع عدم مخالفتهما.

ألا ترى أن القياس في أحكام التفصيل، إذا خالف النص والإجماع، لم يصح ؟ ثم لا يدل على أنه لا يصح مع عدم المخالفة، فكذلك هنا. وإذا ثبت ذلك، جاز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم يتقدمه فيها نص في الجملة.

ومن خلال العرض السابق، يترجح لدينا في هذه المسألة، ما ذهب إليه الجمهور من جواز القياس على الأصل، وإن لم ينص على القياس عليه، وذلك لما تقدم من أن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كانوا يستعملون القياس في مسائل كثيرة وإن لم يكن عليه نص في الجملة، فيسعنا الذي وسعهم لأنهم أعلم الناس بمقاصد التشريع، وعملهم هو الحجة في إثبات القياس.

المطلب الثالث: تأثير العلة بنفسها

يرى المعتزلة أن العلة مؤثرة بنفسها. ورأي المعتزلة في هذه المسألة مبني على التحسين والتقبيح العقليين، إذ الأفعال عندهم مشتملة على صفات تقتضي حسنها أو قبحها، وهذه الصفات علل مؤثرة بذواتها في الأحكام الشرعية.

وقد بنوا ما ستدلوا به لذلك على هذا الأصل.

وهم لا ينازعون في كون الأفعال مشتملة على صفات ذاتية تقتضي حسنها أو قبحها، فهذا أمر مسلم لا غبار عليه، وإنما ينازعون في كون هذه الصفات عللا هي المؤثرة وحدها في الأحكام الشرعية.

والحق في ذلك أن المؤثر الحقيقي في الأحكام الشرعية، إنها هو مشرعها الذي تعبد الخلق بها، وليس التأثير فيها حاصلا من هذه العلل إلا بجعل الشارع لها موجبة لهذه الأحكام.

ومما سبق بيانه وتقريره، يترجح لنا في هذه المسألة أن العلة لا تؤثر بنفسها في الأحكام، وإنما المؤثر فيها هو الشارع الحكيم وحده.

بدليل أنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها، فالإسكار قبل تحريم الشارع للخمر لم يكن علة موجبة للتحريم ولا لإقامة الحد على الشارب.

والسرقة فبل تحريها شرعا لم تكن موجبة للقطع. وكذلك لم يكن الزنا قبل تحريه شرعا موجبا للرجم أو الجلد، وهكذا.

ورأي النظام هذا ترفضه أصول أصحابه المعتزلة جملة وتفصيلا، إذ أن من أصولهم رعاية الصلاح والأصلح، والتعبد بالقياس يحقق هذا الأصل.

وإذا تقرر ذلك فإن ما احتج به النظام على إسقاط حجية القياس، وهو أن الشارع فرق بين المتماثلات، وجمع بين المتفرقات، وهذا يدل على المنع من القياس.

يناقش عليه من وجهين: الأول: إن هذا لو كان يوجب إبطال القياس في الشرعيات، لوجب أن يوجب بطلان القياس في العقليات، فيقال: إن ذلك يؤدي إلى الجمع بين المتفرقين، والتفرقة بين المتساويين، ثم لم يهنع ذلك صحة القياس فيها.

والثاني: لا نسلم للنظام ما ذكره، فإنه ما افترق حكم متشابهين إلا لافتراقهما في معنى يوجب الفرق بينهما، ولا استوى حكم مفترقين إلا لتساويهما في معنى يوجب التسوية بينهما. أ°

ومما سبق بيانه، يترجح لنا في هذه المسألة أن القياس حجة شرعية متبعة، وذلك لإجماع المسلمين سلفا وخلفا على العمل به في الجملة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وغيرهم من فقهاء الصحابة، وأئمة التابعين وأتباعهم، مما لا يدع مجالا لأحد بإنكار حجيته في بناء الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: القياس على أصل لم ينص على حكمه

يرى أبو هاشم أنه لا يجوز القياس على أصل لم ينص على حكمه. ورأي أبي هاشم هذا مبني على أن القياس لا يكون حجة إلا إذا نص الشارع عليه، من تشبيه وتمثيل، كما في قوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ (المائدة: ٩٥). وما لم ينص الشارع عليه لا يكون حجة، ولا يجوز ابتداء الأحكام الشرعية بناء عليه.

ورأيه هذا مختل لا أصل له، فإن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم استعملوا القياس في مسائل كثيرة، ولم يتقدمه فيها حكم شرعى على الجملة.

وإذا تقرر ذلك، فإن ما استدل به على ما ذهب إليه، مناقش بما يلى:

أولا: يناقش على دليله الأول، بأنه لو سلمنا لك القول بالإرادة، فلا يمكن أن يقال: إن الحكم المثبت بالقياس الذي لم ينص عليه، ليس مرادا لله جل وعلا، لأنه داخل في التعبد، وما هذه حاله، فإنه يكون مرادا لله عز وجل على الحد الذي تعبد به.

ثانيا: ويناقش على دليله الثاني، بأن القياس فيما ذكرته إنما لم يصح لأنه يخالف النص والإجماع، وليس إذا لم يصح

 $^{^{\}circ r}$ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ r}$ 99- $^{\circ r}$.

علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ\circ}$ على بن سعد بن صالح الضويحي، $^{\circ\circ}$ على بن سعد بن صالح المعتزلة الأصولية، ص

 $^{^{\}circ}$ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ}$ 2AT-TAT.

 $^{^{\}circ}$ علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية، ص $^{\circ}$.0 $^{\circ}$

الرازي. محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. ج ٢. الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٩٨١م.

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي «المدخل - المصادر - الحكم الشرعي». ج ١. دمشق: دار الخير، ط ٢، ٢٠٠٦م. (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. ج ١. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١.

الزحيلي، وهبة. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٩م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح المنهاج. ج ٢. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨١م.

الشوكاني، محمد علي. إرشاد الفحول. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٨م.

الضويحي، علي بن سعد بن صالح. آراء المعتزلة الأصولية. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٦ه.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. ج ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ج ١. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٧٨م.

الهمداني، عبد الجبار بن أحمد. المغني. ج ١٧. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٥م.

الهمداني، عبد الجبار بن أحمد. شرح الأصول الخمسة. القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٦٥م.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية عن آراء المعتزلة فيما يتعلق بالقياس، وجدنا أن آراءهم فيه تتمثل في حجية القياس الشرعي، والقياس على أصل لم ينص على حكمه، وتأثير العلة بنفسها. أما حجية القياس فقد رأى النظام من المعتزلة أن القياس ليس حجة شرعية، بينما رأى جمهور الأصوليين بما فيهم المعتزلة أن القياس حجة شرعية.

ورأى أبو هاشم من المعتزلة أنه لا يجوز القياس على أصل لم ينص على حكمه في الجملة، وأما جمهور الأصوليين فيرون أنه يجوز القياس على الأصل، وإن لم ينص لنا على القياس عليه. كما رأى المعتزلة أن العلة مؤثرة بنفسها، بعنى أنها الموجب للحكم بذاتها، بناء على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. ورأى الأصوليون والفقهاء المخالفون لرأي المعتزلة في هذه المسألة: أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنها المؤثر الحقيقي في الحكم هو الشارع وحده.

وبعد التتبع لأدلة المعتزلة وأدلة جمهور العلماء في تلك المسائل الثلاثة، يرى الباحث أن آراء جمهور العلماء راجحة لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم من المعتزلة لا سيما أن آراء المخالفين مختلة لا أصل لها ومخالفة لإجماع الأمة.

المراجع والمصادر

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. مختصر ابن الحاجب. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٣هـ/١٩٧٣م.

أبو الحسين، محمد بن علي البصري المعتزلي. المعتمد في أصول الفقه. ج ۲. بيروت: دار الكتب العلمية، ۱۹۸۳م.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. ج ٤. الرياض: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٧ه.

التفتازاني، مسعود بن عمر. التلويح على التوضيح. ج ٢. القاهرة: المطبعة الخبرية، ط ١، ١٣٢٢ه.